

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والشرع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٨٥٠	رقم التبليغ:
٢٠١٨ / ٧ / ٥	بتاريخ:

ملف رقم: ٣٩٦٢/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة البنك الزراعي المصري

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٧) المؤرخ ٢٠١٢/١/١٨ م بشأن إعادة العرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والشرع بخصوص فتواها الصادرة برقم (٦٩) بتاريخ ٦ من مارس عام ٢٠١١ - ملف رقم ٣٩٦٢/٢/٣٢ - والمنتهية إلى عدم أحقيـة البنك الرئيـسي للتنميـة والائـتمـان الزـراعـي في استرداد المبلغ الذي خصـمهـتـهـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـسـلـعـ التـموـيـلـيـ كـفـارـقـ لـأـسـعـارـ قـيـمـةـ الـكـمـيـةـ مـحـلـ العـجـزـ مـنـ الـقـمـحـ الـمـحـىـ وـقـيـمـةـ الـكـمـيـةـ مـسـتـورـدـةـ بـدـلـاـ عـنـهـاـ مـنـ الـخـارـجـ مـضـافـاـ إـلـيـهـاـ قـيـمـةـ عـبـءـ الـدـيـنـ الـعـامـ النـاتـجـ عـنـ الـاقـتـراـضـ لـتـموـيلـ الـاسـتـيرـادـ مـنـ الـخـارـجـ.

وحـاـصـلـ الـوـقـائـعـ - حـسـبـماـ يـبـيـنـ مـنـ الـأـورـاقـ - أـنـ رـئـيسـ مـجـلـسـ إـداـرـةـ الـبـنـكـ الرـئـيـسـيـ لـلـتـنـمـيـةـ وـالـائـتمـانـ الزـراعـيـ تـقـدـمـ بـطـلـبـ إـلـىـ جـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـقـسـمـ الـفـتـوىـ وـالـشـرـعـ لـلـإـفـادـةـ بـالـرأـيـ الـقـانـونـيـ بـشـأنـ النـزـاعـ الـقـائـمـ بـيـنـ الـبـنـكـ الرـئـيـسـيـ لـلـتـنـمـيـةـ وـالـائـتمـانـ الزـراعـيـ وـالـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـسـلـعـ التـموـيـلـيـ الـذـيـ يـطـلـبـ فـيـهـ الـبـنـكـ إـلـزـامـ الـهـيـةـ أـداءـ مـبـلـغـ (٥٨٤٤٩٥٧,٣٨) جـنيـهـاـ الـذـيـ تمـ خـصـمهـ مـنـ حـسـابـ الـبـنـكـ كـغـرامـةـ عـنـ كـمـيـاتـ الـقـمـحـ الـتـىـ تمـ فـرـزـهـاـ وـلـمـ تـسـلـمـهاـ شـرـكـاتـ الـمـطـاحـنـ مـنـ الإـدـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ لـلـتـعاـونـ الـزـارـاعـيـ (ـالـلـجـنةـ الـعـلـيـةـ لـلـتـسـوـيـقـ الـحرـ).ـ فـرـضـ الـأـمـرـ عـلـىـ جـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـقـسـمـ الـفـتـوىـ وـالـشـرـعـ لـإـبـادـهـ الرـأـيـ الـمـلـزـمـ بـشـأنـهـ؛ـ فـانتـهـتـ جـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ بـجـلـسـتـهاـ الـمـعـوـدةـ فـىـ ١٩ـ مـنـ يـانـيـرـ عـامـ ٢٠١١ـ مـ -ـ مـلـفـ رـقـمـ ٣٩٦٢/٢/٣٢ـ -ـ إـلـىـ دـمـ أحـقـيـةـ الـبـنـكـ الرـئـيـسـيـ لـلـتـنـمـيـةـ وـالـائـتمـانـ الزـراعـيـ فـىـ اـسـتـرـدـادـ الـمـبـلـغـ الـذـيـ خـصـمـهـتـهـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـسـلـعـ التـموـيـلـيـ كـفـارـقـ لـأـسـعـارـ قـيـمـةـ الـكـمـيـةـ مـحـلـ العـجـزـ مـنـ الـقـمـحـ الـمـحـىـ وـقـيـمـةـ الـكـمـيـةـ مـسـتـورـدـةـ بـدـلـاـ عـنـهـاـ مـنـ الـخـارـجـ مـضـافـاـ إـلـيـهـاـ قـيـمـةـ عـبـءـ الـدـيـنـ الـعـامـ النـاتـجـ عـنـ الـاقـتـراـضـ لـتـموـيلـ الـاسـتـيرـادـ مـنـ الـخـارـجـ،ـ دونـ أـنـ يـخـلـ ذـلـكـ بـحـقـ الـبـنـكـ



في الرجوع على الجهات مالكة الشون المتسبيبة في العجز وعدم التوريد نتيجة لهذا العجز، وذلك كله على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

وقد طلبتكم بكتابكم المشار إليه إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في ضوء أن هذا الإفتاء يناقض ما سبق وأفتت به - الجمعية العمومية - في أكثر من نزاع مماثل بين البنك والهيئة العامة للسلع التموينية، منها فتواها الصادرة بجلستها المعقدة في ٢٦/١٠/٢٠٠٥ م - ملف رقم ٣٥٥١/٢/٣٢ -، وفتواها الصادرة بجلستها المعقدة في ٢١/٢/٢٠٠٧ م - ملف رقم ٣٧٦٠/٢/٣٢ .

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقدة في ٢٣ من مايو ٢٠١٨، الموافق ٧ من رمضان ١٤٣٩ هـ؛ فتباين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ م تنص على أن: "تحتفظ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ببابدأ الرأى مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ م بشأن تحويل بنك التنمية والإئتمان الزراعي إلى البنك الزراعي المصري تنص على أن: "يُحول البنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي إلى بنك قطاع عام يسمى "البنك الزراعي المصري" يتخد شكل شركة مساهمة مصرية مملوک رأس مالها بالكامل للدولة، ويكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، ومركزه الرئيس مدينة القاهرة الكبرى، وتؤول له كافة حقوق البنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي ويتحمل بالتزاماته، وللبنك أن ينشئ فروعاً ووحدات تابعة له ومندوبيات داخل البلاد، أو خارجها، ويصدر نظامه الأساسي وفقاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣، ويستمر العمل بالنظام ولللوائح المعمول بها إلى أن يصدر النظام الأساسي للبنك"، وأن المادة (السابعة) منه تنص على أن: "يخضع البنك الزراعي المصري لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد، وتسرى عليه أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وذلك كله فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون"؛ وأن المادة (الناسعة) منه تنص على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره". وقد صدر هذا القانون في ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد (٤٥) مكرراً (هـ) في ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ م.



واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى به إفتاؤها - أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تتحرر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

كما استطهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن البنك الرئيسي للتنمية والاتتمان الزراعي أصبح بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦م المشار إليه بنك قطاع عام اسمه البنك الزراعي المصري، واتخذ بموجب هذا القانون شكل الشركة المساهمة، وبهذا بات من أشخاص القانون الخاص.

وت Ting على ما تقدم، فإن إعادة النظر في الرأي الملزم السابق صدوره عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، بات خارجاً عن الاختصاص المعقود للجمعية، بحسبان أحد طرفيه، صار شخصاً من أشخاص القانون الخاص.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بإعادة النظر في الرأى السابق صدوره عنها في النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريجاً في: ٢٠١٨/٦/٦

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار/ يحيى محمد يحيى  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس  
المكتب المساعد  
المستشار/ مصطفى حسني السيد أبو حسين

نائب رئيس مجلس الدولة  
معتز / باحث قانوني / صالح فتحي، لغة عربية / أحمد حسين.

